

Distr.: General
6 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال
جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون: "جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند ١٣٣ في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٤ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/65/SR.2 و 3).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/65/65).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١١ (A/65/11).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.2

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مشروع القرار المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق" (A/C.5/65/L.2)، الذي قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل تايلند.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السبعين^(٢)،
- وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،
- ١ - تؤكد من جديد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان المبكر عنه في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أو في قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات

(٢) المرجع السابق نفسه.

قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم. بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ - **تقرر** بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو وليبيريا عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - **تقرر** السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو وليبيريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الخامسة والستين.